

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان المدعي عينا حاضرة : عينها وإن كانت غائبة : ذكر صفتها وإن كانت تالفة من ذوات الامثال : ذكر قدرها وجنسها وصفتها وإن لم تنضبط بالصفات .

قوله وإن كان المدعي عينا حاضرة : عينها وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها والأولى ذكر قيمتها .

وجزم به الشارح و ابن منجا و الفروع وغيرهم .

قوله وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال أو في الذمة ذكر قدرها وجنسها وصفتها .

فيذكر هنا ما يذكره في صفة السلم .

وإن ذكر قيمتها كان أولى .

يعني الأولى : أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم .

قاله الأصحاب لأنه أضبط .

وكذا إن كان غير مثلي على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .

وقال في الترغيب : يكفي ذكر قيمة غير المثلى .

فائدة : قوله وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها .

كالجواهر ونحوها بلا نزاع .

لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : ويصفه أيضا